

106643 - الأصل طهارة ماء المسبح حتى تعلم نجاستها

السؤال

هل ماء المسبح طاهر إذا بلل الملابس حيث إن ماء المسبح يصبح فيه الصغار وقد ينجرسهون؟

الإجابة المفصلة

الأصل في كل المياه أنها طاهرة، إلا إذا وقعت فيها نجاسة، وأثرت تلك النجاسة في لونها أو طعمها أو ريحها، فهنا حكم بنجاسة الماء؛ قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) الفرقان/48، وروى النسائي (326) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجزسه شيء)، وصححه الألباني في " صحيح الجامع" برقم (1925).

وقال علماء اللجنة الدائمة الإفتاء:

"الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود.
"فتاوي اللجنة الدائمة" (5/84).

فعلى هذا، فإن ماء المسبح باقي على الأصل، وهو الطهارة حتى نتيقن أنه تغير بنجاسة وقعت فيه.

قال الشيرازي رحمه الله في "المذهب" (1/221): "إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل بقاوه على الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به؛ لأن الأصل بقاوه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل طهارته" انتهى.

والله أعلم